

6184 - حكم إزالة المرأة شعر وجهها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم تسأل عن حكم ازالة المرأة شعر وجهها الذي يظهر في الجبهة او بين الحاجبين او نحو ذلك هذه الشعور بالنسبة للرجال والنساء لم تترك منها ما جاء الامر بازالته - [00:00:00](#)

او جزء كالشارب للرجل والحلق كالعانة وكراس الاقباط هذه جاءت فيها بها السنة ومنها ما منع التعرض له قال لي حال الرجال الخزع للرجال والنساء وكما يخالف التسريحة الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)

واهل وقته من الصحابة رجال ونساء وكانهم ورد فيه النص واللعن ومن ذلك ما سكت عنه وقد جاء في الحديث وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها - [00:01:13](#)

فما ينبت على خد المرأة او شاربها او غير ذلك مما تحب ازالته لا حرج فيه الا ما كان من النمص وهو ترقيق الحواجب وتقويسها واختلف فيما فيما بين الحاجبين - [00:01:45](#)

هل هو ملحق بالحواجب او ان له حكما يخصصه من حيث لا خرج من ازالته الاولى عدم التعرض له خشية ان يجتاز الى الحمى ولانه متصل بالحاجبين لكن من فعل لا يقال انه ارتكب - [00:02:11](#)

ببقيين العمل الذي يلعب فاعله غير ان الاستبراء للدين من مقاصد الشريعة - [00:02:42](#)